

## تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد الدولية

أ. بن عثمان فريدة. أستاذة مساعدة - أ -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة البليدة - 2 - الجزائر

### الملخص:

عقود التجارة الدولية عقود تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، يكون طرفيها من جنسيات و ثقافات مختلفة مما يسمح لتلك العقود أن تحرر بلغات متعددة و تفسر بأساليب و طرق غير متوافقة ، و هنا جاءت قواعد التفسير الدولية المأخوذة من نص المادة 8 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع و مبادئ العقود الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، حتى ترسي قواعد دولية موحدة لتفسير العقد الدولي في اطار توحيد قانون التجارة الدولية .  
الكلمات المفتاحية : اتفاقية فيينا ، مبادئ العقود الدولية ، الإرادة المشتركة للمتعاقدين .

### Résumé:

Les contrats de commerce international dépassent les limites d'un seul État, ils sont conclus entre des parties de nationalités et de cultures différentes, permettant à ces contrats d'être rédigés en plusieurs langues et d'être expliqués selon des méthodes et des moyens divergents.

Les règles internationales d'interprétation dérivées du texte de l'article 8 de la Convention de Vienne sur la vente internationale des biens et les principes de contrats internationaux émis par l'Institut international pour l'unification du droit privé, interviennent pour établir des règles internationales uniformes pour l'interprétation du contrat international dans le cadre de l'unification du droit commercial international.

**Mots clés :** Convention de vienne – Principes d'UNIDROIT – La volonté des parties

### Summary:

International trade contracts go beyond the limits of a single state; they are concluded between parties of different nationalities and cultures, allowing such contracts to be written in several languages and to be explained by divergent methods and means.

International rules of interpretation derived from the wording of Article 8 of the Vienna Convention on the international sale of goods and the principles of international contracts issued by UNIDROIT, intervene to establish rules for uniform international interpretation of international contracts in the context of the unification of international trade law.

**Keywords:** Vienna Convention - Principles of UNIDROIT - The will of the parties.

### مقدمة:

ميدان عقود التجارة الدولية في طبيعته يضم فروقات ثقافية ، تعدد في اللغات و تباين في القوانين ، كل هذه العوامل تمثل عوائق لفهم و تفسير الالتزامات التي تبناها متعاملي التجارة الدولية . في هذا النطاق ضرورة ترابط و تحديد ووضوح قواعد التفسير يمثل أهمية خاصة .

بالرجوع إلى الأنظمة القانونية الوطنية هناك فروقات عديدة في أساليب تفسير العقود ، ففي القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup> و الفرنسي<sup>(2)</sup> ، و قانون الالتزامات السويسري<sup>(3)</sup> يفرض المشرع على القاضي البحث عن الإرادة المشتركة لطرفي العقد ، أما في القانون الأمريكي فالأولوية للمعنى الصريح للشروط التعاقدية ، و النتائج المادية لانعقاد العقد<sup>(4)</sup> . أما القانون الألماني يفرض البحث عن إرادة الأطراف المعبر عنها من خلال المصطلحات المستعملة في العقد

هذا التنوع و الاختلاف بين قواعد تفسير العقد في القوانين الوطنية خلق نوعا من عدم الوضوح و الاستقرار في العلاقات التجارية الدولية ، و عليه وجود قواعد تفسير موحدة كضرورة أولية يسمح لأطراف العقد ، القاضي و المحكم أن يحددوا بشكل أكثر دقة الحقوق و الالتزامات التي يتضمنها العقد .

محاولات توحيد قواعد تفسير العقود بدأت مطلع القرن العشرين إلى غاية ظهور ما يسمى بقانون التجار الدولي (lexmercatoria)، هذا الأخير الذي مثل مجموع القواعد المادية الموحدة التي تنظم العلاقات التجارية الدولية ، حيث توّجت تلك المحاولات بمجموعة من الاتفاقيات الدولية لعل من أهمها اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع . هذه الخيرة تناولت مسألة تفسير الشروط التعاقدية التي تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية . كذلك و في سنة 1994 المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص نشر مجموعة من المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية و التي تم تجديدها في سنة 2004 و في سنة 2010 ، و قد ظهرت تلك المبادئ بمثابة تقنين للعقود الدولية حيث تناولت مجمل أحكام العقد الدولي من بينها تلك المتعلقة بتفسير العقد .

في وسط هذه الجهود الدولية لتوحيد قواعد تفسير العقود الدولية ، تحت لواء توحيد قواعد التجارة الدولية ، يمكن أن نتساءل: ما هي الآليات القانونية التي قدمتها اتفاقية فيينا و مبادئ العقود الدولية لتفسير العقد الدولي ؟ و ماهي أهم تطبيقاتها ؟

#### المبحث الأول : الآليات الدولية لتفسير عقود التجارة الدولية

لقد عملت الدول من خلال المنظمات الحكومية على المقاربة و التوفيق بين القواعد الوطنية التي تحكم العقود للوصول إلى مجموعة من القواعد الدولية الموحدة التي تنظم عقود التجارة الدولية ، فكان نتاجا لتلك الجهود إبرام مجموعة من الاتفاقيات كان من أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع . كما تم إرساء مجموعة من المبادئ التي تنظم العقود الدولية صادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص سنة 1994 . تناولت كل من اتفاقية فيينا و مبادئ العقود الدولية مسألة تفسير العقد ، باعتباره من المسائل الأساسية التي تعنى بتنفيذ العقد الدولي ، و هذا من خلال مجموعة من القواعد سنتناولها فيما يلي بالتفصيل .

#### المطلب الأول : قواعد اتفاقية فيينا للبيع الدولي

تعد اتفاقية فيينا من أهم الأعمال على الإطلاق الهادفة إلى توحيد قواعد القانون الدولي بخصوص البيع الدولي للبضائع المنجزة من قبل لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة<sup>(5)</sup> . والتي شرع فيها منذ سنة 1968 خلال دورتها الأولى التي أسفرت عام 1972 عن وضع اتفاقيتين. الأولى تخص تكوين العقد، والثانية تخص آثاره، غير أنه لم يكتب لهما النجاح بسبب العدد الضئيل من الدول التي صادقت عليهما، بحجة أن غالبية الدول خاصة النامية - وبالخصوص الدول الاشتراكية - منها لم تشارك في أعمالهما التحضيرية التي طغت عليها النزعة الأوروبية، وبعد العديد من الأعمال والمحاولات المتلاحقة، تم دمج الاتفاقيتين في مشروع اتفاقية واحدة أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم أحالته على مؤتمرها الدبلوماسي المنعقد في مدينة فيينا ونوقش في الفترة من 10 مارس حتى 11 أبريل 1980، أين تم إقراره بصفة نهائية - المشروع - وأصبح يعرف باتفاقية فيينا التي حملت اسما رسميا " اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع"<sup>(6)</sup>، ودخلت حيز النفاذ بدءا من شهر جانفي 1988 بالنسبة للدول التي صادقت عليها<sup>(7)</sup>.

لقد تناولت اتفاقية فيينا في نص المادة 8 مسألة تفسير العقد ، و اعتبرت تفسيرا للعقد للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، و هذا ما تبناه كذلك المشرع الجزائري في نص المادة 111 من القانون المدني .

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 8 في اتفاقية فيينا على أن " يكون تفسير التعبير الصادر عن أحد الطرفين أو أي سلوك آخر له ، في حدود أغراض هذه الاتفاقية ، وفقا لنيته التي يعلمها الطرف الآخر أو التي لا يمكنه أن يجعلها "

. و عليه في هذا النص التفسير مرتبط بالتعبير أو أي سلوك آخر لأحد الأطراف ، و عليه الفقرة الأولى من المادة 8 لا تعنى فقط بمسألة معرفة إن تم إبرام العقد ، و إنما تتعلق بتفسير العقد في إجماله<sup>(8)</sup> .

هذا النص يهدف إلى تفسير التعبير الصريح عن إرادة المتعاقدين أو أي سلوك آخر يستخلص منه قانونا هذا التعبير بطريقة ضمنية ، ويتم التفسير طبقاً لنية الطرف الصادر عنه التعبير متى كان الطرف الموجه إليه التعبير يعلم هذه النية أو يفترض فيه أنه يعلمها<sup>(9)</sup> . وقد تعرضت الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية للمعيار الذى يجب إتباعه عندما لا يثبت علم الطرف الموجه إليه التعبير بنية الصادر عنه التعبير ، أو أن الأول لا يمكن أن يفترض فيه هذا العلم ، وذلك بالنص على أن :

" إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة ، فإن التعبير أو السلوك الذي يصدر عن أحد الطرفين ، يمكن تفسيره وفقاً لما يفهمه شخص عاقل من نفس مستوى الطرف الآخر وفى نفس ظروفه " .

يظهر في نص المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية فيينا أنه اعتمد على المعيار الذاتي في تفسير العقد من خلال معرفة إرادة صاحب التعبير أو سلوكه، لكن تلك الإرادة لا تأخذ بعين الاعتبار إلا إذا كان الطرف الآخر عالماً بها و هنا تصبح مسألة تحديد نية صاحب التعبير أو السلوك مسألة موضوعية<sup>(10)</sup> . على الرغم من انه في الواقع من الصعب إثبات النية الحقيقية للمصرح بها و كذلك إثبات العلم الحقيقي للشخص الموجهة إليه تلك النية فإنه هنا يجب إعمال مبدأ حسن النية للوصول إلى التفسير الصحيح للعقد<sup>(11)</sup> . زيادة على ذلك يلاحظ أن المعيار الذى أخذت به اتفاقية فيينا في التعرف على نية المتعاقدين معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً ، حيث نص المادة 8 من الاتفاقية يعبر بوضوح عن ميل الاتفاقية إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة أكثر من اتجاهها إلى الإرادة الباطنة ، إذ تعول على النية التي يعلمها الطرف الآخر أو ينبغي أن يعلمها ، فإذا لم يمكن الوصول إلى هذه النية وفقاً لهذا المبدأ ، فإننا نلجأ إلى المعيار الموضوعي الذي تعرضت له الفقرة الثانية من المادة 8 وهو معيار الشخص العاقل من نفس مستوى الشخص الموجه إليه التعبير وفى نفس ظروفه<sup>(12)</sup> .

لقد تعرضت الفقرة الثالثة من المادة 8 للعناصر التي يمكن من خلالها التعرف على فهم الشخص العاقل ، وذلك بقولها : " لتحديد نية أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص عاقل ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار، ظروف الحال وخاصة المفاوضات التي تمت بين الطرفين ، وأية معاملات سابقة بين الطرفين أنفسهم ، وما جرى عليه العرف ، و أي سلوك لاحق للطرفين " .

#### المطلب الثاني : مبادئ العقود الدولية

كانت مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص احدى الآليات الرامية إلى توحيد قانون التجارة الدولية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أو ما يعرف " unidroit " تم إنشاؤه سنة 1926 تحت رعاية عصبة الأمم ، و هو يهدف إلى الوصول لقانون خاص موحد ومقبول من جميع أعضاء المجتمع الدولي.

و تعتبر مبادئه الصادرة سنة 1994 من أهم المنجزات القانونية التي حققها هذا الجهاز المصنف في طليعة المنظمات الحكومية التي تعمل في حقل توحيد قانون التجارة الدولية ، الشيء الذي يجعلها تتمتع بنطاق تطبيق واسع يشمل جميع أنواع العقود التجارية الدولية ، شريطة أن يتفق الأطراف على إخضاع عقودهم لها.

وقد عرفت مبادئ عقود التجارة الدولية منذ صدورها سنة 1994 ثلاث صيغ، الأولى منها لسنة 1994 كانت تضم 7 فصول، والثانية لسنة 2004 كانت تضم 10 فصول، والثالثة لسنة 2010 تضم 11 فصلاً. وتعد هذه المبادئ في نظر جانب مهم من الفقه بمثابة تقنين حقيقي للعقود الدولية.

لقد تناولت مبادئ العقود الدولية مسألة تفسير العقد و خصصت لها فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع من تلك المبادئ . و لقد دعت تلك المبادئ و بشكل مماثل لما جاء في اتفاقية فيينا للبيع الدولي في المادة 4-1 الفقرة الأولى من

الفصل الرابع إلى تفسير العقد وفقا للإرادة المشتركة للمتعاقدين<sup>(13)</sup>. المادة 4-1 فقرة أولى كملت بالمادة 4-2 من نفس الفصل ، حيث أكدت هذه الأخيرة في الفقرة الأولى منها أن تعبير أو سلوك أحد الأطراف يفسر حسب إرادة صاحبها عندما يكون الطرف الآخر عالما أو لا يمكن له جهل تلك الإرادة<sup>(14)</sup>.

البحث عن الإرادة المشتركة للأطراف تصطدم في بعض الحالات بصعوبات تطبيقية لإثباتها ، بحيث أنه من المؤكد استحالة معرفة ما في خاطر الأطراف لحظة إبرام العقد، فالطرف صاحب التعبير لا يمكن له أن يظهر إلا الإرادة التي يعلمها الطرف الآخر أو التي لا يمكن أن يجهلها. و لمواجهة هذه الاستحالة التطبيقية مبادئ العقود الدولية أقرت مثلها مثل اتفاقية فيينا بالعودة و الاستدلال بنية الشخص العاقل و هذا في الفقرة الثانية من المادة 4-1 و كذلك في الفقرة الثانية من المادة 4-2 .

و هنا يمكن القول أن الشخص العاقل الذي أشارت إليه مبادئ العقود الدولية و اتفاقية فيينا ، ليس الشخص العاقل في مضمونه ، و إنما هو الشخص الذي يملك نفس الإمكانيات التقنية و اللغوية التي يملكها الطرف صاحب التعبير أو السلوك محل التفسير<sup>(15)</sup>.

و عليه قواعد تفسير العقد التي جاءت بها مبادئ العقود الدولية تدعوا المفسر للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، حيث تسمح للقاضي أو للمحكم بتفسير العقد على أساس معيار موضوعي يأخذ بعين الاعتبار نوعية ، خبرة و إمكانيات الشخص العاقل .

نص المادة 4-3 من مبادئ العقود الدولية أوردت مجموعة من الأفعال و المعطيات التي يمكن أن تدل المفسر على الإرادة المشتركة للطرفين و فهم الشخص العاقل .

بما أن مبادئ العقود الدولية صادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بوصفها منظمة حكومية ، فإنها لا تملك قوة إلزامية اتجاه الدول المتعاقدة ، فهي ليست سوى قواعد استرشادية أو نموذجية يأخذ بها من شاء<sup>(16)</sup>. و عليه تستمد تلك المبادئ قوتها الإلزامية من إرادة الأطراف في حال تبناها صراحة أو ضمنا<sup>(17)</sup>.

يظهر لنا مما سبق أن آليات تفسير العقد الدولي وفقا لمبادئ العقود لدولية و كذا أحكام اتفاقية فيينا متشابهة لكنها كذلك متكاملة في بعض الحالات . هذا التكامل يظهر من طبيعة قواعد الاتفاقية و المبادئ في نفس الوقت ، فاتفاقية فيينا هي اتفاقية تم إبرامها برعاية الأمم المتحدة كثمرة للعديد من المفاوضات بين الدول المصادقة عليها أما مبادئ العقود الدولية فقد قام بإعدادها مجموعة من الخبراء القانونيين و العالمين بالجوانب القانونية المتعددة للعقد الدولي . و عليه يمكن لمبادئ العقود الدولية أن تكمل ما أغفلته اتفاقية فيينا و هذا تطبيقا لنص المادة 7 منها<sup>(18)</sup>.

بالرجوع إلى آليات تفسير العقد التي جاءت بها مبادئ العقود الدولية نجد أنها تطرقت لثلاثة نقاط لم تتناولها المادة 8 من اتفاقية فيينا. أولها ما جاء في نص المادة 4-4 من تلك المبادئ و الذي يفرض أن تفسر الشروط و المصطلحات و التعبيرات بالنظر إلى العقد ككل أو إلى الإقرارات التي ترد فيه. النقطة الثانية التي تناولتها المادة 4-5 من المبادئ تتعلق بتفسير بنود العقد بأسلوب يمكن معه أن يكون لكل بنوده اثر ما، و ليس بأسلوب يجرى بعضها من أي اثر. و النقطة الثالثة التي تناولتها مبادئ العقود الدولية جاءت في نص المادة 4-6 لحماية الطرف الضعيف حيث تنص أنه إذا كانت بنود العقد انفرد أحد الأطراف بإعدادها غير واضحة، فيفضل تفسيرها ضد مصلحته.

#### المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الدولية لتفسير عقود التجارة الدولية

إنّ قواعد التفسير التي جاءت بها مبادئ العقود الدولية و اتفاقية فيينا للبيع الدولي يمكن أن تقوم بوظيفتين أساسيتين : من جهة وظيفة كلاسيكية كقانون للعقد ، و من جهة أخرى وظيفة إضافية كقانون للقاضي بالنسبة للقاضي الوطني .

**المطلب الأول: تطبيق قواعد التفسبر كقانون للعقد**

كقاعدة عامة قواعد التفسبر التي تفرضها مبادئ العقود الدولية و اتفاقية فيينا تتدخل كقانون يطبق على تفسبر العقد ، و على هذا الأساس فهي تلعب دور قانون العقد كقانون واجب التطبيق باعتبار قواعد التفسبر تفرض نفسها لتفسبر العقد<sup>(19)</sup> .

و كمثل لاعتبار قواعد التفسبر كقانون للعقد القضية رقم 8324 التي نظرت فيها غرفة التجارة الدولية كهئة تحكيمية دولية سنة 1995 ، حيث ثار النزاع حول تفسبر الشرط التعاقدى المتعلق بتحويل الثمن المؤقت إلى ثمن نهائي ، أين تم إبرام عقد دولى بثمان مؤقت يتم مراجعته بالثمن الحقيقى الذى سيتم دفعه عند استلام المبيع . بعثت فى البداية فاتورة مؤقتة مكتوب عليها " ثمن مؤقت للمراجعة" للمشتري الذى قبلها ، بعدها ألحقت بفاتورة نهائية فيها الثمن النهائى رفضها المشتري . المحكمين هنا ذكرو أن نص المادة 8 من اتفاقية فيينا المتعلقة بتفسبر إرادة الأطراف تفرض البحث عن تفسبر تعبير أو سلوك أحد الأطراف استنادا على نيته التى يعلمها الطرف الثانى أو التى لا يمكن لهذا الأخير أن يجعلها ، و عليه استنتج المحكمين أن المشتري يعلم بوضوح نية البائع فى إعداد فاتورة مؤقتة لأن عملية مراجعة الثمن تمت الإشارة إليه فى تلك الفاتورة . و هنا فسر المحكمين مفهوم الثمن الواجب الدفع بالنظر إلى العلاقات التى جرت عند إتمام العقد بين الطرفين و حتى قبلها ، حيث فى نص المادة 8 فقرة 3 أشارت إلى المفسر أن يأخذ فى عين الاعتبار العادات ، الممارسات و سلوك الأطراف<sup>(20)</sup> .

كذلك قرار صادر عن مجلس قضاء Grenoble سنة 1995 يجسد تطبيق نص المادة 8 من اتفاقية فيينا كقانون للعقد ، حيث أبرمت شركة فرنسية مع مشتري أمريكى عقد بيع ملابس و قد خصص العقد مكان تسليم الملابس فى أمريكا الجنوبية أو إفريقيا ، و بعد تسليم أول رفض المشتري أن يقدم للبائع الدليل على أن عملية التسليم تمت فى أمريكا الجنوبية ، ثم علم بعدها البائع أن التسليم تم فى إسبانيا ، و هنا البائع رفض مواصلة عمليات التسليم الأخرى فطلب المشتري تعويضات بسبب عدم تنفيذ العقد، و احتج البائع أنه طلب من المشتري دليلا على الجهة النهائية للبضائع قبل أن يبدأ بعمليات التسليم الأخرى و بالتالى رفضه قانونى . المجلس القضائى طبق نص المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية فيينا كقانون للعقد يطبق على مسألة تفسبره، و الحكم على أن معرفة البائع بالمكان النهائى لتسليم الشيء المبيع مسألة أساسية فى العقد<sup>(21)</sup> .

و بشكل مماثل إذا تبنى طرفى العقد صراحة مبادئ العقود الدولية، فإن قواعد التفسبر للمعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص يمكن أن تنظم تفسبر العقد باعتبارها كقانون للعقد، و هنا القوة الإلزامية لمبادئ العقود الدولية تأتي مباشرة من إرادة الأطراف. لكن الإشارة الصريحة إلى مبادئ العقود الدولية كقانون للعقد الدولى تبقى قليلة فى الواقع<sup>(22)</sup>، لكن يمكن للأطراف إخضاع عقودهم للمبادئ العامة للقانون أو لقانون التجارى الدولى *lex mercatoria* و هنا يمكن للقاضى أو المحكم أن يطبقوا مبادئ العقود الدولية كجزء من قانون التجارى الدولى أو من المبادئ العامة للقانون . و بالتالى إن تم اختيار مبادئ العقود الدولية كقانون للعقد بشكل مباشر أو غير مباشر فإن قواعد التفسبر التى يضمها الفصل الرابع من تلك المبادئ هى التى تطبق لتفسبر العقد. هذا ما جسده الحكم الصادر عن غرفة التجارة الروسية سنة 2002 ، أين تعلق الأمر بعقد تقديم خدمات تم بين شركة روسية و شركة ألمانية و هذا العقد تبنى المبادئ العامة لقانون التجارى الدولى ، و عندما ثار نزاع حول دفع مقابل الخدمات ، اعتبرت المحكمة تبنى لمبادئ العامة لقانون التجارى الدولى يؤدى إلى تطبيق مبادئ العقود الدولية و بالتحديد نص المادة 4-1 و المادة 4-3 المتعلقة بتفسبر العقد<sup>(23)</sup> .

**المطلب الثانى: تطبيق قواعد التفسبر كقانون القاضى**

قواعد التفسبر الدولية للعقد الدولى التى جاءت بها اتفاقية فيينا للبيع الدولى و مبادئ العقود الدولية للمعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص، يمكن أن تلعب دورا إضافيا فى تفسبر العقود الدولية و هذا إذا رجع إليها المحكم أو القاضى

بشكل تكمبلي لتفسبر مسألة معين في العقد دون المساس بالقانون الواجب التطبيق على العقد ، هذا القانون الذي يمكن أن يكون قانون وطني أسند إليه النزاع تطبيقا لقواعد التنازع أو يكون اتفاقية تضم مجموعة من القواعد المادية التي تطبق على العقد الدولي . و في حالة ما إذا كان هذا القانون لا يقدم الحلول للمسألة القانونية محل النزاع فإن قواعد التفسبر الدولية يمكن أن تطبق بشكل عرضي<sup>(24)</sup> كي تكمل أو تؤكد تفسيرا ما لقانون داخلي واجب التطبيق .

وكمثال عن الدور التكمبلي الذي يمكن أن تلعبه قواعد التفسبر الدولية هناك قضية عرضت أمام محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الروسية سنة 2002 ، أين تعلق النزاع بالنسخة التي تأخذ بعين الاعتبار لتفسبر شرط التحكيم الذي تضمنه العقد سواء النسخة الروسية أو النسخة الإنجليزية. حيث أن أحد أطراف العقد طلب من هيئة التحكيم الاعتماد على النسخة الإنجليزية في التفسبر على عكس الطرف الآخر الذي طالب باعتماد النسخة الروسية ، و قد كان القانون الواجب التطبيق على العقد هو القانون الروسي . محكمة التحكيم و في مقام أول طبقت قواعد التفسبر التعاقدية التي يفرضها القانون المدني الروسي<sup>(25)</sup> ، لكن و لاستحالة تحديد الإرادة المشتركة لطرفي العقد في اختيار لغة العقد طبقت المحكمة نص المادة 4-7 من مبادئ العقود الدولية المتعلقة بالاختلافات اللغوية. و هنا وصلت المحكمة إلى اعتبار النسخة الروسية لعقد البيع كنسخة أصلية، لها الأولوية على الترجمة الإنجليزية<sup>(26)</sup> و عليه يظهر هنا الدور التكمبلي لقواعد التفسبر الدولية إلى جانب قواعد القانون الواجب التطبيق.

في قضية أخرى جاءت قواعد التفسبر الدولية لتؤكد ما يفرضه القانون الداخلي الواجب التطبيق . القضية تحت رقم 11375 عرضت أمام غرفة التجارة الدولية ، تعلق النزاع بتحديد طبيعة و مدى الالتزامات التي تضمنها عقد شراكة مرتبط بمشروع بناء BOT في أسيا الجنوبية . المحكمة التحكيمية هنا اعتبرت أن العقد يفرض على أعضاء الشراكة الالتزام بمبدأ حسن النية و العدالة و أن هذا الالتزام يمثل القاعدة الأساسية و الضرورية التي تحكم عقد الشراكة ، و هذا ما يؤكد كذلك القانون الوطني الواجب التطبيق ، و لقد اعتمدت المحكمة كذلك على تقرير أحد الخبراء الذي اعتمد على مبادئ العقود الدولية ، و التي يمكن أن تلعب دورا مهما في فض النزاعات الدولية ، تلك المبادئ تفرض كذلك الالتزام بمبدأ حسن النية حتى و إن لم يتبناه الطرفين صراحة في العقد<sup>(27)</sup>.

بغض النظر عن الدور الإضافي الذي مكن أن تلعبه قواعد التفسبر لتؤكد أو تكمل ما جاء في القانون الواجب التطبيق على العقد ، فإن مبادئ العقود الدولية و نص المادة 8 من اتفاقية فيينا مقبولة لتمثل مصدرا للقواعد الوطنية المتعلقة بتفسبر العقود . فالمحاكم الإنجليزية أحالت بشكل منقذ إلى نص المادة 3-4 من مبادئ العقود الدولية و إلى نص المادة 8 من اتفاقية فيينا في قراراتها المتعلقة بمسألة استقبال القانون الإنجليزي للدليل الخارجي<sup>(28)</sup> . هذا الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد التفسبر الدولية إضافة لما سبق و أن ذكرناه، جاء في ديباجة مبادئ العقود الدولية بنصها أنه يمكن استخدامها أي المبادئ في تفسبر أو تكميل القانون الوطني. و يمكن أن تفيد باعتبارها قانونا نموذجيا للمشرعين الوطنيين و الدوليين.

#### خاتمة :

في ختام بحثنا هذا نستنتج أن قصور قواعد منهج التنازع أمام التطورات الكبيرة التي عرفتها التجارة الدولية منذ بداية هذا القرن ، دفع المجتمع الدولي للبحث عن قواعد لها فاعلية عملية لتنظيم العلاقات التجارية الدولية التي يتجسد معظمها في عقود دولية ، فظهر ما يسمى بقانون التجار الدولي ، هذا القانون الذي لم يكتفي بقواعد موضوعية يأخذ بها لإتمام العقد الدولي ، و لكن و في إطار مجموع الجهود الدولية ظهرت مجموعة من القواعد الدولية لتفسبر العقد الدولي جاءت في نص المادة 8 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع و كذلك في الفصل الرابع من مبادئ العقود الدولية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

قدّم نص المادة 8 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي مجموعة من قواعد تفسبر العقد ترتكز في أساسها على البحث عن الإرادة المشتركة لطرفي العقد الدولي ، و هذا ما جاء به نص المادة 111 من القانون المدني الجزائري. كما أكدت

ذات المادة أنه في حالة عدم إمكانية وصول القاضي أو المحكم لتلك الإرادة فما عليه إلا الرجوع إلى إرادة الشخص العاقل الذي يكون في نفس ظروف أطراف العقد ، كما قدمت المادة كذلك العناصر التي يمكن من خلالها التعرف على فهم الشخص العاقل . من جانب آخر جاءت مبادئ العقود الدولية لتتناول هي بدورها مسألة تفسير العقود الدولية ، و تبنت ذات الأساس الذي جاء في نص المادة 8 من اتفاقية فيينا و هو البحث عن الإرادة المشتركة لطرفي العقد، كما أحوالت كذلك في حالة عدم الوصول للإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى البحث عن إرادة الشخص العاقل . بالرجوع إلى مجموع التطبيقات العملية لقواعد تفسير العقود الدولية وجدنا أنها يمكن أن تكون بمثابة القانون الواجب التطبيق على العقد أي قانون العقد يستند عليها القاضي أو المحكم لتفسير العقد ، كما يمكن لتلك القواعد أن تلعب دورا إضافيا إلى جانب القانون الواجب التطبيق على العقد و الذي يكون عادة قانون وطني و هذا من خلال تكميل ذلك القانون أو تأكيد ما جاء فيه في إطار تفسير العقد الدولي .

#### الهوامش:

- 1- نص المادة 111 من القانون المدني الجزائري
- 2- نص المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي
- 3- نص المادة 18 من قانون الالتزامات السويسري
- 4- Mikaël F. Nabati, Les règles d'interprétation des contrats dans les Principes d'UNIDROIT et la CVIM : entre unité structurelle et diversité fonctionnelle, Rev. dr. unif. 2007, p 247.
- 5- باللغة الإنجليزية Uncitral، وباللغة الفرنسية CNUDCI، خالد أحمد محمد عبد الحميد: "فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980" رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص7-8
- 6- محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، مصر ، ص27
- 7- خالد أحمد محمد عبد الحميد، المرجع السابق ، ص7 .
- 8- V. John O. HONNOLD, Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention, 3e éd. (1999), 97-98.
- 9- محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992، ص 118.
- 10-Minh Hang Nguyen,VENTE INTERNATIONALE ET DROIT VIETNAMIEEN DE LA VENTE
- 11- Neumayer Karl. H, Ming Catherine, Dessemontet François, *Convention de Vienne sur les contrats de vente internationale de marchandises – Commentaires*, CEDIDAC, 1993, p. 111 et p. 113
- 12- محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 118
- 13- المادة 4-1 من مبادئ العقود الدولية : 1- يفسر العقد طبقاً للنية المشتركة للطرفين 2-إذا لم يمكن الوصول إلى هذه النية المشتركة ، يتعين تفسير العقد وفقاً للمعنى الذي يعطيه له أشخاص عاديين من نفس مستوى الأطراف و في نفس ظروفهم .
- 14- المادة 4-2 من مبادئ العقود الدولية :1- يفسر أي إقرار أو سلوك صادر من أحد الأطراف ،طبقاً لنية هذا الطرف إذا كان الطرف الآخر يعلم بهذه النية أو لم يكن من الممكن أن يجهلها. 2-إذا لم تنطبق الفقرة السابقة ،يفسر الإقرار أو السلوك وفقاً للمعنى الذي يعطيه له الشخص العادي من نفس نوعية الطرف الآخر حال وجوده في نفس الظروف.
- 15- Mikaël F. Nabati ,op,cit ., p 250
- 16- هذا ما ورد في تمهيد تلك المبادئ لسنة 2010 حيث جاء فيه " تضع المبادئ التالية قواعد عامة خاصة بالعقود التجارية الدولية ، تطبق عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم لها ."
- 17- هذا ما جاء كذلك في دباجة تلك المبادئ بنصها على أنه " و يمكن تطبيقها عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم للمبادئ العامة للقانون أو قانون التجار أو ما شابه ذلك."
- 18- نص المادة 7 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع "les questions concernant les matières régies par la présente Convention et qui ne sont pas expressément tranchées par elle seront réglées selon les principes généraux dont elle s'inspire".
- 19- Mikaël F. Nabati ,op.cit , 255.
- 20- Jean-Jacques Arnaldez,YvesDerains,DominiqueHascher, Collection of ICC Arbitral Awards, 1996-2000 ,Kluwer Law InternationalAmazon France, 2003, p 439.
- 21- Cour d'appel de Grenoble, Chambre Commerciale, 22 fév. 1995, SARL Bri Production 'Bonaventure' v. Société Pan African Export.
- 22- Emmanuel Jolivet, L'harmonisation du droit OHADA des contrats : l'influence des Principes d'UNIDROIT en matière de pratique contractuelle et d'arbitrage, Rev. dr. unif. 2008, 129 .
- 23- Mikaël F. Nabati ,op.cit , 257.

- 24- Mikaël F. Nabati ,op.cit , 257
- 25- نص المادة 431 من القانون المدني الروسي .
- 26- نص المادة 4-7 من مبادئ العقود الدولية يقول إذا صيغ عقد بلغتين ، أو أكثر، متساويتين في الحجة ، يفضل عند الاختلاف بين الصياغات ، الاعتماد على الصيغة التي حرر بها العقد بحسب الأصل .
- 27- نص المادة 1-7 من مبادئ العقود الدولية
- 28- Michael Joachim BONELL, “The UNIDROIT Principles and CISG – Sources of Inspiration for English Courts?”, Univ. L. Rev. / Rev. Dr. unif. (2006), 305-317